

Distr.: General
26 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة
للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
الدورة الأولى

جنيف، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
البند ٥ من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في
ميدان حقوق الإنسان بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل
المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة
للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة إلى الجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً وجوب أن يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف،

وإذ تؤكد كذلك حق كل فرد في التعليم، وأن التعليم يجب أن يستهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وحس كرامته، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة مشاركة فعالة في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يقتضيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها فعلياً،

وإذ تؤكد من جديد نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١) المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، إلى جميع الدول والمؤسسات بإدراج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، مع الإشارة إلى أن التعليم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشتمل على السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم ووعي مشتركين بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ تُذكر بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتثقف في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد،

(١) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثاني، الفقرة ٧٩.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ تحدوها إرادة إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية لتقوية جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التزام جميع أصحاب المصلحة التزاماً جماعياً،
تعلن ما يلي:

المادة ١

- ١- يحق لكل فرد الاطلاع على معلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماس هذه المعلومات وتلقيها والاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة للجميع على الصعيد العالمي، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وترابطها.
- ٣- يمكن التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، من الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

- ١- يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة إذكاء الوعي والتعلم الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي الإسهام في أمور منها منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، بغية تمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.
- ٢- يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على التثقيف بما يلي:
 - (أ) حول حقوق الإنسان، إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والقيم التي تستند إليها وآليات حمايتها؛
 - (ب) من خلال حقوق الإنسان، التعلُّم والتعليم بطريقة تحترم حقوق كل من المعلمين والمتعلمين؛
 - (ج) من أجل حقوق الإنسان، تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

- ١- التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة وتستهدف جميع الأعمار.

٢- يستهدف التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والتعليم والثانوي والتعليم العالي، مع أخذ الحرية الأكاديمية في الحسبان عند الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم، سواء أكان ذلك في إطار عام أو خاص، نظامي أو غير نظامي أو غير رسمي. ويشمل أموراً منها التدريب المهني، وبخاصة تدريب المدرّبين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر، والتثقيف الشعبي، والإعلام العام وأنشطة التوعية.

٣- ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب تتماشى مع الفئات المستهدفة، وتراعي احتياجاتها وظروفها المحددة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وفهمها وقبولها وكذلك بالضمانات الدولية والإقليمية والوطنية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تطوير ثقافة عالمية لحقوق الإنسان يُدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتنهض بنماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر وسلمي ومتعدد وشامل؛

(ج) السعي لإعمال حقوق الإنسان كافة إعمالاً فعالاً وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق الاستفادة من فرص التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي مكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والعنصرية والقوالب النمطية والتحرّيش على الكراهية، والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تستند إليها.

المادة ٥

١- ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواءً أتاقتها أطراف فاعلة عامة أم خاصة، إلى مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية والإدماج وعدم التمييز، وبخاصة المساواة بين الذكور والإناث وبين النساء والرجال.

٢- ينبغي أن يستفيد من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأشخاص وأن يتاح لهم، وينبغي أن يراعى التحديات والحوجز الخاصة التي يواجهها المستضعفون والمحرومون، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، واحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل

تعزيز التمكين والتنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الاستبعاد أو التهميش، فضلاً عن تمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣- ينبغي أن يشتمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على تنوع الحضارات والأديان والثقافات وتقاليد مختلف البلدان وأن يثريها ويستلهم منها أيضاً، كما يتجلى ذلك في الطابع العالمي لحقوق الإنسان.

٤- ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يُعزِّز في الوقت ذاته المبادرات المحلية الرامية إلى تشجيع تملك الهدف المشترك المتمثل في أعمال حقوق الإنسان كافة للجميع.

المادة ٦

١- ينبغي أن يستفيد التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة، فضلاً عن وسائط الإعلام، وأن يستخدمها، قصد تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

١- تقع على الدول وعلى السلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، مسؤولية أساسية تتمثل في تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتطويرهما وتنفيذهما بروح المشاركة والإدماج والمسؤولية.

٢- ينبغي للدول أن تُهيئ بيئة آمنة وممكنة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، توفر فيها حماية كاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.

٣- ينبغي للدول أن تقوم، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ خطوات ترمي إلى كفالة التنفيذ التدريجي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة، إلى أقصى ما تتيحه مواردها، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية.

٤- ينبغي للدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، أن تكفل القيام بتدريب مسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على حقوق الإنسان، وعلى القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كلما كان ذلك مناسباً، فضلاً عن تعزيز التدريب المناسب على حقوق الإنسان للمدرسين والمدربين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة.

المادة ٨

١- ينبغي للدول أن تضع أو أن تشجّع على وضع استراتيجيات وسياسات على المستوى المناسب، وعند الاقتضاء، خطط وبرامج عمل لتنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بإدماجها كمواضيع في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية المحددة.

٢- ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع وتنفيذ وتقييم ومتابعة هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج، عن طريق تعزيز المبادرات المتعددة الأطراف عند الاقتضاء.

المادة ٩

ينبغي للدول أن تشجع إنشاء وتطوير وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة، تتسق مع مبادئ باريس، تسليماً من هذه الدول بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك دور التنسيق، عند الاقتضاء، لتعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بأمور منها توعية وتعبئة الأطراف الفاعلة في القطاعين العام والخاص ذات الصلة.

المادة ١٠

١- يضطلع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تعزيز وإتاحة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢- تُشجّع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات ذات الصلة على كفاءة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بصورة ملائمة لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتيح التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة ١٢

- ١- ينبغي للتعاون الدولي على جميع المستويات أن يدعم ويعزّز الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء، على الصعيد المحلي، من أجل تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.
- ٢- يمكن للجهود المتكاملة والمنسقة على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية أن تُسهم في تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بصورة أكثر فعالية.
- ٣- ينبغي تشجيع التبرعات للمشاريع والمبادرات في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

- ١- ينبغي للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تأخذ في الحسبان التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عند أداء أعمالها في إطار ولاية كل منها.
- ٢- تشجّع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات تتعلق بالتدابير التي اعتمدها في مجال التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعالاً ومتابعته وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.